



قرار وزاري  
رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠١٦  
بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٦

وزير الموارد المائية والري

- بعد الاطلاع علي قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ سنه ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية.
- وعلي قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية.
- وعلي قرار السيد الدكتور / وزير الموارد المائية والري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٤.
- وعلي قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية.
- وعلي ترشيحات السادة الوزراء والسادة المحافظين المختصين.
- وعلي ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.
- وعلي موافقتنا.

تحدد

المادة الأولى :-

تشكل أمانة فنية للجنة العليا للتراخيص برئاسة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ (مقرر اللجنة العليا للتراخيص) وذلك طبقاً لأحكام المادة الثانية من قرار السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الشواطئ البحرية المصرية علي النحو التالي :

عن وزارة الدفاع

رئيس فرع اعداد الدولة للحرب / هيئة عمليات القوات المسلحة  
عضواً

عن وزارة الاسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

رئيس الإدارة المركزية للمراكز الإقليمية التخطيطية  
عضواً

عن وزارة الدولة لشئون البيئة

الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة  
عضواً

عن وزارة الآثار

رئيس قطاع الآثار المصرية  
عضواً

حسب





المادة السادسة :-

- تُعرض محاضر الأمانة الفنية مشتملة على توصياتها على اللجنة العليا لاتخاذ القرار بشأنها.

المادة السابعة :-

- لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ( رئيس الأمانة الفنية ) الاستعانة بمن يراه مناسباً لإتمام مهام الأمانة الفنية علي أكمل وجه.

المادة الثامنة :-

- علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير

الموارد المائية والري

د/ محمد عبد الحافظ

صورة مرسلة للسيد /  
برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام  
رئيس قطاع الشؤون  
المالية وإدارة الموارد البشرية  
محاسب /  
هنا عبد الطيم ماضي

